وانتفاء الملك اه قوله فوق الفرار المولى ومكان الاقرار فيه ساريا الى المولى الى تغير حكم
على العبد ايضا بطريق التبعية لانعدام تهمة الكذب في ذلك قوله وثبوت المال بلا قطع
كما اذا شهد به رجل وامرأتان او اقر بالسرقة ثم رجع فانه يضمن المال ولا يقطع قوله
من غير عكس اي لو قال اطلب القطع دون المال لا يسمع الخصومة ولا يثبت القطع
بدون المال كذا في العناية قوله وابو حنيفة جعل الفعل اي القطع اصلا لان المال كالا ال
مثلا بمنزلة الشرط والمال رجة من حفايو الاشياء والحاصل ان القطع اصل والمال
تبع عنده وكل واحد منهما اصل لابي يوسف والمال اصل والقطع تبع عند محمد وحكم
كل واحد منهم مبني على اصله كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله يجتمعان لانهما حقان قد
اختلفا محلا ومستحقا وسببا لان محل القطع اليد ومستحقه هو الله تعالى وسببه الجناية
على حق الله تعالى وهو ترك الانتهاء عما نهي عنه ومحل الضمان الذمة ومستحقه المسروق
منه وسببه اثبات اليد على مال الغير على وجه العدوان فوجوب احدهما لا يمنع وجوب الآخر
كالدية مع الكفارة في القتل خطأ ولنا ما روي انه عليه السلام قال لا غرم على سارق بعد
ما قطعت يده لا يقال هذا الحديث يدل على عدم رد العين القائمة ايضا لانا نقول
لا يسمى ذلك غرما ولنا وجوه عقلية ذكرت في المعتبرات منها ما ذكره الشارح بقوله ولكنا
نقول بانتقال العصمة قوله فكذا عند ابي حنيفة لان الواجب بكل السرقة قطع واحد
لانه يجب حق الله تعالى وكل ما كان كذلك يتداخل وقد وجد ذلك فاذا استوفي ذلك
القطع الواحد فالمستوفى كل الواجب الا يرى ان نفعه وهو الانزجار يرجع الى الكل
فيقع عن الكل قوله وعندهما يسقط لهما ان الحاضر ليس بنائب عن الغائب ومن ليس بنائب
عنه ليس له الخصومة في حقه ولا الخصومة لانها شرط لظهور السرقة فلم يظهر من الغائبين
فلم يقع القطع لها واذا لم يقع القطع لها بقيت اموالهم معصومة والمال المعصوم
مضمون لا محالة وعلى هذا الخلاف لو سرق النصاب من شخص واحد مرارا حتى صار
في البعض فقطع لاجل ذلك فعند الاعظم لا يضمن النصب الباقية وعندهما يضمن
كذا في العناية وقول المحشي يعني فعول لا يضمن قوله ولا قاطع يسار اه لا يضمن

لا يضمن مقيم الحد الذي امره الحاكم بقطع اليمين عند الاعظم لانه اخطأ في اجتهاده اذ ليس
في النص تعيين اليمين والخطأ في الاجتهاد مرفوع وقوله خلافا لهما ويعني ان عدم الضمان
مختص بالخطأ عندهما فيضمن في العمد لانه قطع طرفا معصوما بغير حق لان الحق في
اليمين ولا تأويل حيث لم يخطئ لان الكلام في عمد اليسار فلا يقع كما اذا قطع رجلا واتفقوا ان
كان في المجتهدان لان المجتهد لا يعذر فيما اخطأ اذا كان الدليل ظاهرا وهو ههنا متروك
التسمية عمدا قوله ما سرق في الدار قيد الشيء بكونه في الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق
وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقه فانه يقطع قولا واحدا وان نقصت قيمته بالشق من
العشرة قوله وانما يقطع اذا بلغ والشرط في القطع اختيار المالك تضمين النقصان
واخذ الثوب حتى لو اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا كذا في الهداية
قوله سبب الخرق الفاحش اقول بهذا التقييد اشارة الى ما قيل ان هذا التفصيل
المذكور في الهداية وشروحها اذا كان النقصان فاحشا وهو الذي يفوت بعض العين
وبعض المنفعة فان كان يسيرا وهو ما يفوت به بعض المنفعة في الصحيح كما سيجيء في كتاب
الغصب يقطع بالاتفاق قوله ومثله اي مثل هذا الاخذ الذي هو سبب الضمان لو وجد
الخرق الفاحش فيه لا يورث الشبهة لعدم وصفه بذلك كالاخذ العاري عن هذا الوصف كذا
يستفيد من لفظ الهداية وتفسيرها الاكمل قوله ولا قطع فيه كما قوله فصار شيئا آخر
لان هذه الصنعة تبدل العين اسما وحكما ومقصودا وكل ما كان كذلك ينقطع به حق
المالك كما اذا كان صفو المغصوب ثم جعله ولانا يعيرا المسروق باق والصنعة الحادثة
والاسم الحادث ليسا بلازمين فان اعادتهما الى الحالة الاولى ممكنة

باب قطع الطريق

قطع طريق قوله مسلما او ذميا حرا كان او عبدا قيد القاصد بالعصمة لانه لو كان
حربيا غلب علينا في دارنا لا يكون من هذا الباب بل من باب استيلاء الكفار ويجيء
بيانه وان كان في دارنا فكذلك لان قطع الطريق مختص بدارنا وان كان مستأمنا
ففي اقامة الحد عليه خلاف قوله على معصوم صريح في انه لا يعلى من قطع الطريق على

Copyright © King Saud University